الترجيح بالأثبتية عند الإمام النَّسائي في سننه

أ.د. عوّاد حسين الخلفُ (*)

(*) أستاذ في الحديث وعلومه – رئيس قسم أصول الدين بجامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان منهج الإمام النسائي رحمه الله بالترجيح بالأثبتية عند اختلاف راويين في الحديث، وقد تتبع الباحث كل نص يدل على الترجيح بمسلك الأثبتية في المجتبى، للإمام النسائي، وقام بدراسة جميع الأحاديث ذات الصلة التي في المجتبى، كما انتقى بعض الأحاديث من السنن الكبرى ؛ لبيان المنهج الكلي للإمام النسائي، مع الإحالة لبقية الأحاديث في الهامش.

إن مثل هذا التتبع العملي لصنيع النسائي يبين منهجه في الترجيح بالأثبتية، ويفسر سبب ترجيحه – أحياناً – رواية الأقل حفظاً على الأحفظ، خلافاً لمسلكه في ترجيح الأحفظ.

وفي البحث إحصائية تبين عدد الأحاديث التي قام النسائي فيهابترجيح رواية الأحفظ، كما فيه عدد الأحاديث التي رجح فيها النسائي رواية الأقل حفظاً لقرينة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان رواة الحديث متفاوتين في الحفظ، ومتباينين في الإتقان، كان الاختلاف فيما بينهم في إسناد حديثٍ أو في متنه أمراً وارداً لا يدعو إلى العجب.

وقد انتهج علماء الحديث وأئمة النقد مسالك عدة في الترجيح بين الروايات المختلِفة، ومن بين تلك المسالك ما يسمى بـ: الترجيح بالأثبتية، حيث إنه عند اختلاف الرواة تُقدَّم رواية الأحفظ.

الدراسات السابقة:

ومما لفت انتباهي: أن الحافظ السخاوي قد أشار في كتابه (بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي برواية ابن السني)[1] أن من منهج ذلك الإمام :الترجيح بالأثبتية، فعزمتُ على دراسة منهج الإمام النسائي في الترجيح بالأثبتية،ولم أقف على من أفرد الترجيح بها عنده بالدراسة، وقد مثّل السخاوي[2] لما أشار إليه بذكر ثلاثة أحاديث فقط، وهي الحديث: الأول والثاني من أحاديث المبحث الأول من هذا البحث، والسابع من أحاديث المبحث الثاني.

أسباب اختيار البحث:

١ – جدة الموضوع من حيث التطبيق العملي بتتبع صنيع النسائي للترجيح بالأثبتية في سننه.

---

(١) ينظر: ص٨٤.

(٢) ينظر بغية الراغب للسخاوي: ص٨٤–٨٥.

٢ – أهمية الجانب العملي؛ حيث إنه يثري الجانب النظري، ويدعمه.

٣ – بيان منهج الإمام النسائي في الترجيح بالأثبتية مع التدليل على ذلك بصنيعه في سننه.

٤ – بيان سبب تقديمه رواية الأقل حفظاً على الأحفظ في سننه أحياناً.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ترجيح رواية الأحفظ.

المبحث الثاني: ترجيح رواية الأقل حفظاً لقرينة.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

١ – تتبعتُ كل نص يدل على الترجيح بمسلك الأثبتية في المجتبى، للإمام النسائي وانتقيت أمثلة من السنن الكبرى، من غير استقصاء لما في الكبرى، و إنما أردت التأكيد على ما ذكرت في البحث.

٢ – قمتُ بدراسة جميع الأحاديث ذات الصلة التي في المجتبى، وانتقيتُ بعض الأحاديث من السنن الكبرى؛ لبيان المنهج الكلي للإمام النسائي، مع الإحالة لبقية الأحاديث في الهامش.

٣ – قمتُ بتخريج الحديث موضوع البحث والحديث المخالف له –بعد ذِكر نصه– تخريجاً موسعاً في المتن، من طريق الرواي الذي اختُلف عليه.

٤ – بينتُ وجه الاختلاف الوارد في الحديث، مع ذِكرحال الرواة، تحت عنوان: الكلام حول الحديث.

٥ – شرحتُ غريب الألفاظ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجيح رواية الأحفظ

إذا اختلف الرواة في إسناد حديثٍ أو متنه، قارن النقاد بين هؤلاء الرواة، فيرجحون رواية الأحفظ والأثبت منهم في الغالب، قال الإمام الشافعي: «وأهل الحديث متباينون، فمنهم: المعروف بعلم الحديث، بطلبه، وسماعه من الأب، والعم، وذوي الرحم، والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا كان مقدماً في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه»[١].

وهذه القرينة مسلوكة في الترجيح بين حافظٍ وأقلّ منه حفظاً، وقد استخدمها جمعٌ من أئمة الحديث، مثل: شعبة[٢]، والشافعي، ومسلم[٣]، وأبي زرعة الرازي[٤]، وأبي داود السجستاني[٥]، وأبي حاتم الرازي[٦]، والدارقطني[٧]، وابن عبد البر[٨]، وابن بطال[٩].

والإمام النّسائيّ استخدم هذا المسلك في الترجيح، فقدّم رواية الأحفظ على الأقل حفظاً إذا اختلفا، والأحاديث الآتية تبين ذلك:

١ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعيم، عن سفيان، عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَاللَّهُ أَحَدٌ، فإذا أراد أن ينصرف قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً يرفع بها صوته»[١٠].

---

(١) الرسالة ٣٨٠.
(٢) ينظر: المدخل للسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٠-٢١.
(٣) التمييز ٩٤.
(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٦، رقم ١٤٩٠.
(٥) السنن ٣/ ٥١٩.
(٦) المرجع السابق ٢/ ١٢، رقم ١٥١٠.
(٧) العلل ١١/ ١٠٧.
(٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٣٣.
(٩) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٤٤.
(١٠) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على

قال أبو عبد الرحمن: «أبو نُعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم ابن يزيد، وأثبت أصحاب سفيان عندنا –والله أعلم–: يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي، ثم أبو نعيم، ثم الأسود، في هذا الحديث»[1].

نص حديث محمد بن عبيد:

- أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان الثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يوتربِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَاللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقُولُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[2]. خالفهما أبو نُعيم، فرواه عن سفيان، عن زُبيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد.

نص حديث قاسم بن يزيد:

- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم، عن سفيان، عن زُبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، «أنه كان يوتر بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،وَقُلْ هُوَاللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقُولُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[3].

التخريج:

تخريج حديث أبي نعيم:

أخرجه ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري: (٣٨)، عن أبي نُعيم.

سفيان فيه (١٧٥٢)،وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث زبيد (١٠٥٠٤)، بالإسناد السابق.

(١) السنن ٣/ ٢٥٠.

(٢) سنن النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (١٧٥١).

(٣) أخرجه في الموضع السابق (١٧٥٠).

ومن طريق أبي نُعيم أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: كتاب الصلاة، باب الوتر (١٧٣٦)، به.

تخريج حديث محمد بن عبيد:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على سفيان في حديث زبيد (١٠٥٠٣).

تخريج حديث قاسم بن يزيد:

لم أقف على من أخرج حديث قاسم بن يزيد.

الكلام حول الحديث:

اختلف أصحاب سفيان الثوري عليه في إسناد هذا الحديث، فرواه أبو نُعيم عنه[١] فقال: عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، وخالفه محمد بن عبيد، وقاسم بن يزيد، فلم يذكرا ذرّاً في إسناديهما.

وهؤلاء الثلاثة: أبو نُعيم الفضل بن دُكين، والقاسم بن يزيد الجَرْمي، ومحمد بن عبيد الطنافسي ثقاتٌ[٢]؛ إلا أن الإمام النسائي رجح إسناد أبي نُعيم؛ لأنه أثبت منهما، وخصوصاً في شيخهم سفيان الثوري، وقد سُئل يحيى بن معين عن أصحاب الثوري أيهم أثبت؟ فقال: «خمسة: يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نعيم»[٣]، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيره، سوى: قَبيصة، وأبي نُعيم في حديث الثوري»[٤].

---

(١) ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في مصنفه: (٤٦٩٦)، ومن طريقه أحمد في مسنده: (١٥٣٦١)، ورواه عنه وكيع، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦٨٧٣)، وأحمد في مسنده: (١٥٣٦٢)، والحسين بن حفص، أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير: (٤٣٥)، وعبيد الله بن موسى، وقَبيصة بن عُقبة، أخرجه عابس الغفاري في مسنده: (٣٨)، كلهم بمثل إسناد أبي نُعيم ابن دُكين.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٩٥، على الترتيب.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٧/ ٦٢.

(٤) المرجع السابق ٦/ ١٧٨.

وفي رواية زُبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى خلافٌ بين أهل العلم، هل روى زبيد عن سعيد مباشرةً، أم أن بينهما واسطة، وهو ذر بن عبد الله الهمْداني؟ قولان[1]، وصحح ابن حجر القول الثاني[2].

٢ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، عن أبي عمار الهَمْدَاني، عن قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»[3].

قال أبو عبد الرحمن: «وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل»[4].

نص حديث الحكم:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: أنبأنا شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن قيس بن سعد ابن عبادة، قال: «كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله»[5].

التخريج:

تخريج حديث سلمة:

أخرجه النسائي قي سننه الكبرى: كتاب الزكاة، فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٢٩٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب صلاة العيدين، باب وجوب زكاة الفطر (٥٨٠١)، وأحمد في مسنده:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي ١٠/ ٥٢٤، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/ ٥٤.
(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٥٤.
(٣) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٧).
(٤) السنن ٥/ ٤٩.
(٥) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٦).

(٢٣٨٤٠)، (٢٣٨٤٣)، وابن زنجويه في الأموال: (٢٣٦٣)[١]، والبزار في مسنده: (٣٧٤٦)، وأبو يعلى في مسنده: (١٤٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض زكاة الأموال (٢٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٢٢٦٢)، (٢٢٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨٨٧)، والحاكم في مستدركه: كتاب الزكاة، (١٤٩١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب من قال: زكاة الفطر فريضة (٧٦٧١)، كلهم من طريق سلمة بن كُهيل، عن القاسم، به، بعضهم به، وبعضهم مقتصراً على صدقة الفطر.

تخريج حديث الحكم:

أخرجه النسائي قي سننه الكبرى: كتاب الزكاة، فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٢٩٧)، وفي كتاب الصيام، باب بدء صيام يوم عاشوراء (٢٨٥٥)، والطيالسي في مسنده: (١٣٠٧)، والبزار في مسنده: (٣٧٤٥)، والنسائي في الإغراب: (١١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٢٢٥٨)، (٢٢٥٩)، (٢٢٦١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨٨٨)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم، به.

الكلام حول الحديث:

اختلف سلمة بن كُهيل مع الحكم بن عتيبة في هذا الإسناد، فقال سلمة فيه: «عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد»، وقال الحكم فيه: «عن القاسم، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد»، ورجح الإمام النسائي إسناد الحكم؛ لأن سلمة ثقة[٢]، والحكم ثقةٌ ثبتٌ[٣]، فالحكم أثبت، كما صرّح الإمام النسائي، قال الشيخ مقبل الوادعي: «يريد رحمه الله أن رواية الحكم هي المحفوظة، ورواية

(١) في إسناده: «القاسم بن مخيمرة قال: سألنا قيس بن سعد»، فلم يذكر فيه أبي عمار الهمداني، .
(٢) تقريب التهذيب ٢٤٨.
(٣) المرجع السابق ١٧٥.

سلمة بن كهيل هي الشاذة، والله أعلم»[١].

وقد نحا الإمام البخاري منحىً آخر في الترجيح، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد أصح، أو حديث سلمة بن كهيل، عن القاسم، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، فقال: لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي»[٢].

وقال الشيخ محمد الأثيوبي: «الذي يبدو لي أن الروايتين صحيحتان؛ لأن سلمة حافظٌ ثبتٌ، كما سبق في كلام ابن مهدي، فيكون القاسم رواه عن كلٍّ من عمرو بن شرحبيل، وأبي عمار الهمداني، كلاهما عن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب»[٣].

٣ – أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس–عبد الكريم، يرفعه إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه– قالا: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس. قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها»[٤].

قال أبو عبد الرحمن: «هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم»[٥].

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة ٣٤٩.
(٢) العلل الكبير ١٢٠.
(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٢/ ٢٨٠.
(٤) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣٢٢٩).
(٥) السنن ٦/ ٦٧.

التخريج:

تخريج حديث هارون:

أخرجه النسائي في سننه: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣٢٢٩)، وقال: «هذا خطأٌ، والصواب مرسل»، وأخرجه – أيضاً – في سننه الكبرى: كتاب النكاح، تحريم تزويج الزانية (٥٣٢١)، وأخرجه الشافعي في مسنده: (١٢٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (١٢٣٦٥) مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (١٣٨٧٠)، والبغوي في شرح السنة من طريق الشافعي: كتاب الطلاق، باب نكاح الزانية (٢٣٨٢)، كلهم عن هارون، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلاً.

تخريج حديث عبد الكريم:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، تحريم تزويج الزانية (٥٣٢١)،وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك يطؤها أم لا (١٦٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (١٣٨٧٠)، كلهم عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، موصولاً.

الكلام حول الحديث:

اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عنه هارون بن رئاب مرسلاً، ورواه عنه عبد الكريم المعلم متصلاً، ورجح الإمام النسائي إسناد هارون المرسل، لأن عبد الكريم المعلم لا يقارن بهارون بن رئاب، فهو ضعيف[1]، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، وأما هارون فهو ثقة[2].

---

(١) تقريب التهذيب ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ٥٦٨.

ورُوي عن هارون بن رئاب متصلاً، رواه النضر بن شميل[1]، ومحمد بن كثير المصيصي[2] كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون، متصلاً، ولما حُدِّث يحيى بن سعيد بالرواية الموصولة عن هارون أنكرها، وقال: «إنما هو مرسل عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ».

وتابع يزيدَ بن هارون ابنُ عيينة في روايته المرسلة عن هارون بن رئاب[3].

٤ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني حِمَّان، قال: «حج معاوية، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة، فقال: أَنْشُدُكم بالله، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد»[4].

قال أبو عبد الرحمن: «عمارة أحفظ من يحيى، وحديثه أولى بالصواب»[5].

نص حديث عمارة:

أخبرنا نُصير بن الفَرَج، قال: حدثنا عُمارة بن بِشْر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني حِمَّان، قال: «حج معاوية، فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله، ألم تسمعوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وَأَنَا أَشْهَدُ»[6].

---

(١) أخرج حديثه النسائي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، تحريم تزويج الزانية (٥٣٢٠)، وفي كتاب الطلاق، الخلع (٥٦٣٠)، وقال: «هذا خطأ، والصواب مرسل، قد خولف النضر بن شميل فيه، رواه غيره عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم المعلم، عن ابن عبيد الله بن عمير، قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي، وهارون بن رئاب ثقة، وحديث هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله».

(٢) أخرج حديثه الخرائطي في اعتلال القلوب: (٧٢٠).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٧/ ٢٤٩.

(٤) سنن النسائي: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٨).

(٥) السنن ٨/ ١٦٣.

(٦) سنن النسائي: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٦).

التخريج:

تخريج حديث يحيى بن حمزة:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٩٣٩٥)، وقال: «قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم»، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣٢٤٩)، فيه النهي عن جلود النمور.

تخريج حديث عمارة بن بشر:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٩٣٩٥).

الكلام حول الحديث:

اختُلف على الأوزاعي في إسناد هذا الحديث، فرواه يحيى بن حمزة عنه، عن يحيى ابن أبي كثير، عن حِمَّان، ورواه عمارة بن بشر عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حِمَّان، ورجح الإمام النسائي إسناد عمارة؛ لأنه أحفظ، وعمارة ابن بشر الشامي مقبول[١]، ويحيى بن حمزة الدمشقي ثقة[٢].

اختلف قتادة -وغيره- ويحيى بن أبي كثير على أبي شيخ الهُنَائي، فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وجعل بينه وبين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِمَّاناً -على اختلافٍ في اسمه-، ورواه عنه قتادة[٣] ولم يدخل بينهما حِماناً، ورجح النسائي في السنن الكبرى إسناد قتادة؛ لأنه أحفظ من ابن أبي كثير.

وقد بيَّن الإمام الدارقطني الاختلاف الوارد في هذا الحديث خير بيانٍ، فقال: «يرويه قتادة، وبَيْهس بن فَهْدان، ومطر الوراق، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية. ورواه

---

(١) تقريب التهذيب ٤٠٨.

(٢) المرجع السابق ٥٨٩.

(٣) حديث قتادة أخرجه النسائي في سننه: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٥١٥١)، وفي سننه الكبرى: كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال (٩٣٩٠)، والطيالسي في مسنده: (١٠٥٥)، ومن طريقه: البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب كراهية من كره القِران والتمتع (٨٨٦٩)، وأخرجه أحمد في مسنده: (١٦٨٣٣)، (١٦٩٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨٢٧).

سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ومعمر ابن راشد...

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، واختلف عنه:

فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، قال: حدثني حِمان، -وحمان لا يضبط-، قال: حج معاوية، قال: ذلك شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.

وقال عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي، عن يحيى، حدثني أبو إسحاق، ووهم في ذلك، وإنما أراد حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان، عن معاوية.

وقال علي بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أبي حمان، عن معاوية.

وقال حرب بن شداد: عن يحيى، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية.

واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة، وبَيْهس بن فَهْدان، والله أعلم»[1].

وقال أبو حاتم الرازي: «رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ، قال: أدخل أخاه - وهو مجهول - فأفسد الحديث»[2].

٥ - أخبرنا الحسين بن منصور -يعني: ابن جعفر- النيسابوري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكرٍ حرام، وكل مُسكرٍ خمر»[3].

قال أبو عبد الرحمن: «وهؤلاء أهل الثبت والعدالة[4]، مشهورون بصحة

---

(١) العلل ٧/ ٧٢-٧٣.

(٢) علل الحديث ٤/ ٣١٧.

(٣) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥٧٠١).

(٤) وهم: نافع، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة، ومحمد بن سيرين، وقد ساق النسائي مروياتهم عقب حديث عبد الملك.

النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة، وبالله التوفيق»[1].

نص حديث عبد الملك:

أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا العوام، عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: «رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نَبيذٌ، وهو عند الركن، ودفع إليه القَدَح، فرفعه إلى فِيه، فوجده شديداً، فردَّه على صاحبه، فقال له رجلٌ من القوم: يا رسول الله، أحرامٌ هو؟ فقال: عليَّ بالرجل، فأُتيَ به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماءٍ، فصبه فيه، فرفعه إلى فِيه، فَقَطَّبَ، ثم دعا بماءٍ أيضاً، فصبه فيه، ثم قال: إذا اغْتَلَمت[2]عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ»[3]. وقال: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»[4].

التخريج:

تخريج حديث أبي سلمة:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥١٩١)، والترمذي في جامعه: أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، وأخرجه الطيالسي في مسنده: (٢٠٢٨)، وأحمد في مسنده: (٤٨٣١)، (٤٨٦٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٥٦٢١)، (٥٦٢٢)، وابن الجارود في المنتقى: (٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ (٦٤٣٥)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الأشربة، فصل في الأشربة (٥٣٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٣٢٦٨)، والدارقطني في سننه:

---

(١) السنن ٨/ ٣٢٤.

(٢) اغتلمت: «أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر»، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير ٣/ ٣٨٢.

(٣) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥٦٩٤)، (٥٦٩٥).

(٤) السنن ٨/ ٣٢٤.

كتاب الأشربة وغيرها، (٤٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء (١٧٥٤٥).

تخريج حديث عبد الملك:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥١٨٤)، (٥١٨٥)، وقال: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه (٢٣٨٦٧)، (٢٣٨٨٩)، وفي كتاب الأشربة أيضاً، من كان يقول: إذا اشتد عليه فاكسره بالماء (٢٤٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ (٦٤٦٨)، (٦٤٦٩)، (٦٤٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء (١٧٤٤٥)، (١٧٤٤٦)، وقال: «حديثٌ يُعرف بعبد الملك بن نافع هذا، وهو رجلٌ مجهولٌ، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع»، وأبو حامد ابن الشرقي في أحاديث من المسند الصحيح: (٢٥)، وقال: «هذا غريبٌ من حديث شعبة».

الكلام حول الحديث:

خالف عبد الملك بن نافع -وهو مجهولٌ ضعيفٌ[١]- الثقات من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، كسالم، ونافع، وأبي سلمة، وابن سيرين في متن هذا الحديث، فرجح الإمام النسائي حديث أبي سلمة، وغيره، مبيناً أن لو كان عبد الملك قد خالف واحداً من هؤلاء الأثبات لرُجح، فكيف بمخالفتهم مجتمعين.

قال الدارقطني: «والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ٥ / ٤٧٤.
(٢) المرجع السابق.

وقال ابن حبان: «ولا أعلم له شيئاً مروياً غير هذا الخبر الواحد، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات، مثل: سالم، ونافع، وذويهما، لا يجوز أن يحكم لرجلٍ ما روى إلا خبراً واحداً على جماعةٍ ثقاتٍ خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى، وإلزاق الخطأ به أحرى، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[1].

ولذا قال الإمام البخاري: «لايتابع عليه»[2]، وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ منكر، وعبدالملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ»[3].

المبحث الثاني

ترجيح الأقل حفظاً لقرينة

قد يقدم الأقل حفظاً على من هو أكثر منه حفظاً في روايةٍ بعينها أو عن شيخٍ بعينه؛ وذلك لأنه أكثر ملازمةً أو درايةً بحديث هذا الشيخ من غيره؛ لذا نجد أن المحدثين صنفوا تلاميذ كل شيخ لا سيما المكثرين منهم إلى طبقات، كطبقات تلاميذ يحيى بن معين[4]، وكطبقات تلاميذ الزهري مثلاً، فقد قُسموا إلى خمس طبقات[5].

كما أنه قد يرجح الأقل حفظاً؛ لمتابعة غيره له، أو أن تكون روايته في وقف مرفوعٍ، أو إرسال موصولٍ، فترجح روايته؛ لأنها الناقصة؛ وهي الأسلم حينئذٍ.

واستخدم هذه القرينة غير واحدٍ من المحدثين، منهم: ابن المبارك[6]، والشافعي[7]،

---

(١) المجروحين ٢/ ١٣٢.
(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤٣٤.
(٣) علل الحديث ٤/ ٤٧٥.
ومن الأمثلة على ترجيح رواية الأحفظ في السنن الكبرى حديث: (٣٢٩٥)، (٥٣٥٠)، (٦٣٢٥)، (٨٦٩١)، (٩٩٤١)، (٦٢٩٨)، (٨٣٨٨)، (١٠٣٤١).
(٤) المدخل إلى السنن الكبرى ١/ ٣٢-٣٣.
(٥) ينظر: شروط الأئمة الخمسة ٥٧-٥٨.
(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية ٢/ ٢٩٤.
(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٨٤.

وابن المديني[١]، وأحمد[٢]، وأبي حاتم الرازي[٣]، وابن خزيمة[٤]، والدارقطني[٥]، وابن عبد البر[٦]، وغيرهم.

والإمام النسائي سائرٌ في فلك أولئك المحدثين، فقدَّم أحياناً رواية الأقل حفظاً؛ بالنظر إلى تلك القرائن سابقة الذكر، والأمثلة الآتية توضح المقصود:

٦ – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: «جاءت امرأةٌ ومعها بنتٌ لها إلى رسول الله ﷺ، وفي يد ابنتها مَسَكَتان»[٧]، نحوه، مرسل.

قال أبو عبد الرحمن: «خالد أثبت من المعتمر»[٨].

نص حديث خالد:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأةً من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهبٍ، فقال: أَتُؤدِّين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله عز وجل بهما يوم القيامة سِوَارين من نار. قال: فخلعتْهُما، فألقتْهُما إلى رسول الله

---

(١) العلل ٨٠.
(٢) العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٣٣، رقم ٢٦٠٩.
(٣) المرجع السابق ١/٣٢٥، رقم ٩٧٠.
(٤) الصحيح ٢/٢٤.
(٥) العلل ٦/١٤٠.
(٦) التمهيد ٦/٣٨٦.
(٧) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٨٠).
وأخرجه الترمذي في جامعه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، عن ابن لهيعة، عن عمرو ابن شعيب، به، وقال: «وهذا حديثٌ قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، وما وقع من الترمذي علله ابن الملقن، فقال: «وهذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو، وإلا فله طرق أخرى صحيحة رواها أبو داود والنسائي»، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٥/٥٦٥.
(٨) السنن ٥/٣٨.

ﷺ، فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ»[1].

التخريج:

تخريج حديث المعتمر:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، زكاة الحلي (٢٢٧١)، عن المعتمر، عن حسين المعلم، به، وقال: «خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب، والله أعلم»[2].

تخريج حديث خالد:

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، زكاة الحلي (٢٢٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى -من طريق أبي داود-: كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٧٥٤٩)، كلهم من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، به.

الكلام حول الحديث:

هذا الإسناد اختُلف فيه على حسين المعلم، فرواه عنه خالد بن الحارث موصولاً، ورواه عنه المعتمر بن سليمان مرسلاً، وخالد بن الحارث ثقةٌ ثبتٌ[3]، والمعتمر بن سليمان ثقة[4]، ورجح الإمام النسائي الإرسال على الوصل، مع حكمه لخالد بأنه أثبت.

---

(١) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٧٩).

(٢) قال شعيب الأرناؤوط عن جملة: «وحديث المعتمر أولى بالصواب»، بعد أن نقلها عن جمع من الأئمة: «هي عبارة ليست في مطبوع النسائي، ثم إنها تنقض ما قاله النسائي أولاً»، مسند أحمد ١١/ ٢٤٩، وقال الشيخ محمد الأثيوبي - بعد أن نقل عبارة النسائي في الكبرى من تحفة الأشراف-: «فالظاهر أنه تصحف خالد إلى معتمر، والصواب: وحديث خالد أولى بالصواب، والله تعالى أعلم بالصواب»، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٢/ ١٨٢.

(٣) المرجع السابق ١٨٧.

(٤) تقريب التهذيب ٥٣٩.

وخالف جمعٌ من الأئمة الإمامَ النسائي في حكمه الذي صار إليه، فصححوا حديث خالد بن الحارث، وهم: ابن القطان، حيث قال: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى عمرو»[١]، والزيلعي[٢]، وابن الملقن[٣]، وقوى ابن حجر إسناده[٤].

وقال المنذري،: «إسناده لا مقال فيه»[٥]، واستدرك عليه ابن حجر، فقال: «أبدى له النسائي علةً غير قادحةٍ...»[٦].

وقد تابع خالداً أبو أسامة حماد بن أسامة على الوصل، وحديثه عند الدارقطني[٧]، ومن طريقه أخرجه: البيهقي[٨]، وابن الجوزي[٩].

٧ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة بن جُنْدب، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن التَّبَتُّل»[١٠].

قال أبو عبد الرحمن: «قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم»[١١].

نص حديث الأشعث:

أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل»[١٢].

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٥/ ٣٦٦.
(٢) نصب الراية ٢/ ٣٧٠.
(٣) البدر المنير ٥/ ٥٦٥.
(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١/ ١٥٩.
(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٧٥.
(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٥٨.
(٧) أخرجه في سننه: كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (١٩٨٢).
(٨) معرفة السنن والآثار: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٨٢٩١).
(٩) التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٤٣.
(١٠) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٤).
(١١) السنن ٦/ ٥٩.
(١٢) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٣).

التخريج:

تخريج حديث قتادة:

أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل (١٠٨٢)، وقال: «حديث سمرة حديثٌ حسنٌ غريب»، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، النهي عن التبتل (٥٣٠٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (١٨٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه (١٥٩١٨)، وابن راهويه في مسنده: (١٣١٢)، وأحمد في مسنده: (٢٠١٩٢)، والبزار في مسنده: (٤٥٦٢)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه معاذ، وكان معاذ قد حدثهم مرة، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، ثم حدثهم بعد به فجعله عن سمرة، عن النبي ﷺ»، وابن الجارود في المنتقى: (٦٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦٨٩٣)، وفي المعجم الأوسط: (٨٤٩٦)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به: معاذ»، كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، به، وعند بعضهم زيادة: «وقرأ قتادة: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾» (الرعد: ٣٨).

تخريج حديث الأشعث:

أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب النكاح، النهي عن التبتل (٥٣٠٣)، وابن راهويه في مسنده: (١٣١١)، وأحمد في مسنده: (٢٤٩٤٣)، (٢٥٢٣٩)، والترمذي في العلل الكبير: أبواب النكاح، ما جاء في النهي عن التبتل (٢٦٢)، والدارمي في سننه: كتاب النكاح، باب في النهي عن التبتل (٢٢١٤)، وأبو عوانة في مستخرجه: كتاب النكاح، باب بيان حظر التبتل (٤٠٠٠)، وتمام الرازي في فوائده: (٨٣٥)، كلهم عن الأشعث، عن الحسن، به.

الكلام حول الحديث:

اختُلف في إسناد هذا الحديث على الحسن البصري، فرواه قتادة بن دعامة عنه، عن سَمُرة رضي الله عنه، ورواه أشعث بن عبد الملك عنه، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله

عنها، ورجح الإمام النسائي حديث الأشعث، مع حكمه لقتادة بالأثبتية والأحفظية، وهو كذلك؛ فأشعث بن عبد الملك ثقة[١]، وقتادة ثقةٌ ثبتٌ[٢].

وذهب الإمام البخاري إلى صحة الحديثين، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث (حديث الأشعث) فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام،عن عائشة هو حسن. قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفاً»[٣].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: (أن النبي ﷺ نهى عن التبتل)، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: (أن النبي ﷺ نهى عن التبتل). قلت: أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح؛ يعني: التبتل»[٤].

٨ – أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو، والحارث بن مسكين –قراءةً عليه وأنا أسمع–، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»[٥].

قال أبو عبد الرحمن: «لا نعلم أحداً رفع هذا الحديث غير عمرو بن الحارث، وابن جريج رواه عن أبي الزبير، عن جابر قوله. وحديث ابن جريج أولى بالصواب عندنا، وإن كان عمرو بن الحارث أحفظ منه، وبالله التوفيق.

قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن الحارث من الحفاظ، روى عنه مالك»[٦].

---

(١) تقريب التهذيب ١١٣.
(٢) تقريب التهذيب ٤٥٣.
(٣) العلل الكبير ١٥٣.
(٤) علل الحديث ٣/ ٧١٣–٧١٤.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الزكاة، ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٢٨٠).
(٦) السنن الكبرى ٣/ ٣٢.

نص حديث ابن جريج:

لم أقف على نص حديث ابن جريج.

التخريج:

تخريج حديث عمرو بن الحارث:

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر (٩٨١)، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (١٥٩٧)، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٩)، وابن وهب في الجامع: (١٩٢)، وأحمد في مسنده: (١٤٦٦٧)، (١٤٨٠٣)، وابن زنجويه في الأموال: (١٩٥٩)، وابن الجارود في المنتقى: (٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار (٢٣٠٩)، وقال عنه: «خبرٌ غريبٌ»، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض (٣٠٩١)، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢٠٣٧)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على مسلم: كتاب الزكاة، باب في زكاة الطعام (٢٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٧٤٨٨).

تخريج حديث ابن جريج:

لم أقف على من أخرج حديث ابن جريج، عن أبي الزبير.

الكلام على الحديث:

اختُلف على أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه، فرواه عمرو بن الحارث المصري، عنه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، ورواه ابن جريج، عنه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، ورجح الإمام النسائي وقف الحديث، مع كون عمرو بن الحارث أحفظ من ابن جريج، فعمرو

بن الحارث ثقةٌ حافظٌ[1]، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقةٌ، يدلس، ويرسل[2].

٩ – أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي المسروقي، قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن هشام، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلامٍ، ثم يصوم»[3].

قال أبو عبد الرحمن: «...وزائدة أثبت من أبي عاصم، ومن النضر، وحديث النضر أولى بالصواب، تابعه على هذه الرواية مغيرة بن مقسم»[4].

نص حديث النضْر:

أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا هشام، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «**كان رسول ﷺ يصبح جنباً من غير احتلامٍ، ثم يصوم يومه ذلك**»[5].

التخريج:

تخريج حديث زائدة:

لم أقف على من أخرج حديث زائدة.

تخريج حديث النضر:

أخرجه ابن راهويه في مسنده: (١٢١١)، عن النضر بن شميل، به.

الكلام حول الحديث:

اختُلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فرواه زائدة بن قدامة –وهو ثقةٌ

---

(١) تقريب التهذيب ٤١٩.
(٢) المرجع السابق ٣٦٣.
(٣) السنن الكبرى: كتاب الصيام، ذكر حديث عطاء عن عائشة فيه (٣٠٠٦).
(٤) السنن الكبرى ٣/ ٢٨٥.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الصيام، ذكر حديث عطاء عن عائشة فيه (٣٠٠٥).

ثبتٌ[1]–، عنه، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه النضر بن شميل –وهو ثقةٌ ثبتٌ[2]–، عنه، عن قيس، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، فزاد في الإسناد قيساً، ورجح الإمام النسائي إسناد هذا الأخير، مع كون زائدة أثبت منه؛ لأنه قد توبع، تابعه مغيرة بن مقسم كما ذكر ذلك النسائي، وتابعه كذلك أبو عاصم النبيل أخرج النسائي حديثه: (٣٠٠٤).

١٠ – أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال: حدثنا إبراهيم –وهو ابن الحجاج– قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيدٍ الجُرَيْري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه: «**أن رسول الله كان إذا لبس ثوباً جديداً قال: اللهم إني أسألك من خيره، ومن خير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له**»[3].

قال أبو عبد الرحمن: «حماد بن سلمة في الجُريري أثبت من عيسى بن يونس؛ لأن الجُريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط. قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى، وابن المبارك، وبالله التوفيق»[4].

نص حديث عيسى:

أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد أبو مسعود الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه، فقال: اللهم أنت كسوتني هذا الثوب، فلك الحمد، أسألك من خيره، وخير ما صُنع له، وأعوذ بك**

---

(١) تقريب التهذيب ٢١٣.

(٢) المرجع السابق ٥٦٢.

(٣) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا استجد ثوباً (١٠٠٦٩). وإسناد النسائي هنا متصل، بينما إسناده في كتاب عمل اليوم والليلة مرسل.

(٤) السنن الكبرى ٩/ ١٢٤.

من شره، وشر ما صُنع له»[1]. وقال: «تابعه عبد الله بن المبارك، وخالفهما حماد بن سلمة»[2].

التخريج:

تخريج حديث حماد بن سلمة:

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: ما يقول إذا استجد ثوباً (٣١٠)، مرسلاً، وضياء الدين المقدسي في المختارة: (٤٦١)، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، متصلاً.

تخريج حديث عيسى بن يونس:

أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، (٤٠٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ما يقول إذا استجد ثوباً (٣٠٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يجب على المرء أن يبتدئ بحمد الله جل وعلا عند سؤاله ربه جل وعلا ما ذكرناه (٥٤٢١)، والطبراني في الدعاء: باب القول عند استجداد الثياب (٣٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول إذا استجد ثوباً (٢٧٠)، كلهم عن عيسى بن يونس، عن الجريري، به.

الكلام حول الحديث:

اختُلف على سعيد الجريري في إسناد هذا الحديث، فرواه حماد بن سلمة -وهو ثقة[3]-، عنه مرسلاً، ورواه عيسى بن يونس -وهو ثقةٌ مأمون[4]- متصلاً، ورجح الإمام النسائي إسناد ابن سلمة؛ لأنه أثبت في الجريري من عيسى، لكونه سمع من الجريري قبل اختلاطه.

---

(١) أخرجه في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا استجد ثوباً (١٠٠٦٨).
(٢) السنن الكبرى ٩/١٢٣.
(٣) تقريب التهذيب ١٧٨.
(٤) المرجع السابق ٤٤١.

وقد أشار الإمام أبو داود إلى هذه العلة، حيث قال عقب تخريجه للحديث: «عبدالوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة، قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: حماد بن سلمة، والثقفي سماعهما واحد»[1]، قال المنذري: «يعني أنهما أرسلاه»[2].

واستغرب الحافظ ابن حجر من تصحيح بعضهم للحديث، فقال: «وغفل ابن حبان، والحاكم عن علته فصححاه، أخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان[3]، وأخرجه الحاكم من رواية أبي أسامة[4]، كلهم عن الجُريري، وكل من ذكرناه سوى حماد، والثقفي سمعوا من الجُريري بعد اختلاطه، فعجبٌ من الشيخ (أي: النووي) كيف جزم بأنه حديثٌ صحيحٌ؟! ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريقٍ آخر حسنٍ أيضاً، والله أعلم»[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام النسائي قد يرجح باستخدام قرينتي الأحفظ مطلقاً، مع الأثبت في شيخٍ بعينه، ومثال ذلك:

أخبرنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا سويد، عن زهير -وهو ابن معاوية-، حدثنا الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يصبح وحين يمسي، فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة، من قال: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، أنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»[6].

---

(١) السنن ٤/ ٤٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود.

(٣) الصحيح: كتاب اللباس وآدابه، ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوباً استجده (٥٤٢٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين: كتاب اللباس، (٧٤٠٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٥) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ١/ ١٢٦.
ومن الأمثلة على ترجيح رواية الأقل حفظاً أيضاً في السنن الكبرى: (٨٨٦٢)، (٩٨٤٠).

(٦) النسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه (١٠٣٤٠).

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، أنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بالنعمة، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإن قالها حين يصبح موقنا بها، ثم مات، كان من أهل الجنة، وإن قالها بعدما يمسي موقنا بها، ثم مات، كان من أهل الجنة**»(١).

قال أبو عبد الرحمن: «حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبدالله ابن بريدة، وحديثه أولى بالصواب»(٢).

ووافقه المزي، فقال: «وهو المحفوظ»(٣).

وقال ابن حجر: «كأن الوليد سلك الجادة؛ لأن جل رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وكأن من صححه جوّز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم»(٤).

وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢).

(١) النسائي في سننه: كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما صنع (٥٥٢٢)، وفي الكبرى: كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من شر ما صنع (٧٩٠٨)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، نوعٌ آخر وهو سيد الاستغفار (٩٧٦٣)، وفي ذكر سيد الاستغفار وثواب من استعمله (١٠٢٢٥)، وفي ذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه (١٠٣٤١).
وأخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦)، وفي باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٣)،

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٢١٦، وينظر أيضاً حديث رقم: (٣٢٩٥).

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠١.

(٤) فتح الباري ١١/ ٩٩. ثم صحح ابن حجر الحديث، فقال: «كنت أظن أن روايته هذه شاذة، وأنه سلك عن الجادة، حتى رأيت الحديث من رواية سليمان بن بريدة، عن أبيه أخرجها ابن السني، فبان أن للحديث عن بريدة أصلاً». نتائج الأفكار ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أورد أهم نتائجه:

١ – سلك نقاد الحديث عدة مسالك للترجيح بين الروايات المختلفة، منها: الترجيح بالأثبتية، وهي تقديم رواية الأحفظ على رواية الأقل حفظاً.

٢ – سلك الإمام النسائي مسلك الترجيح بالأثبتية في سننه.

٣ – منهج الإمام النسائي في الترجيح بالأثبتيةهو تقديم رواية الأحفظ، فإن دلت القرينة على أن الأقل حفظاً له مزيد عناية بحديث الشيخ، أو تابعه غيره، فإن الإمام النسائي يقدم رواية الأقل حفظاً.

٤ – عدد الأحاديث التي رجح فيها الإمام النسائي رواية الأحفظ: ١٣ حديثاً خمسة منها في المجتبى تنظر أحاديث هذا البحث (١–٢–٣–٤–٥)، والبقية في السنن الكبرى[١].

٥ – عدد الأحاديث التي رجح فيها الإمام النسائي رواية الأقل حفظاً لقرينة تعارض تقديم رواية الأحفظ: ٧ أحاديث اثنان منها في المجتبى، تنظر أحاديث هذا البحث (٦–٧) والبقية في السنن الكبرى[٢].

٦ – الإمام النسائي قد يرجح باستخدام قرينتي الأحفظ مطلقاً، مع الأثبت في شيخٍ بعينه كما في الحديث الأخير من البحث.

---

(١) برقم (٣٢٩٥)، (٥٣٥٠)، (٦٣٢٥)، (٨٦٩١)، (٩٩٤١)، (٦٢٩٨)، (٨٣٨٨)، (١٠٣٤١).

(٢) تنظرالأحاديث (٨–٩–١٠) منهذالبحث، و حديث رقم (٨٨٦٢)، (٩٨٤٠) من السنن الكبرى.

المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، لمقبل الوادعي (١٤٢٢هـ)، دار الآثار، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- أحاديث من المسند الصحيح، لأبي حامد الشرقي (٣٢٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- اعتلال القلوب، للخرائطي (٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الإغراب، للنسائي (٣٠٣)، تحقيق: محمد الثاني بن عمر، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الأموال، لابن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني،لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د.عبدالعزيز العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض،١٩٩٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر (٨٥٢ه)، تحقيق: سمير الزهيري، دار أطلس، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- التاريخ الكبير، للبخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- تقريب التهذيب، لابن حجر (٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمييز، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري، للبخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.
- الجامع، لابن وهب (١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- الجامع، للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- الدعاء، للطبراني (٣٦٠هـ)، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- الدعوات الكبير، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: بدر البدر، غراس، الكويت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الأثيوبي، دار آل بروم، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الرسالة، للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد- الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- السنن، لابن ماجه (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- السنن، لأبي داود (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- السنن، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- السنن، للدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.
- السنن، للنسائي (٣٠٣هـ)، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- شرح السنة، للبغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- شروط الأئمة الخمسة، لمحمد بن موسى الحازمي (٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥، ١هـ.
- صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الصحيح، لابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
- العلل الكبير، للترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- عمل اليوم والليلة، لابن السني (٣٦٤هـ)، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة ومؤسسة علةم القرآن، جدة، بيروت.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: الشيخ عبدالعزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.
- الفوائد، لتمام الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق/ حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، ١٤١٢هـ.
- مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- مستخرج أبي عوانة (٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ه/ ١٩٩٢م.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- مسند عابس الغفاري، لابن أبي غرزة الغفاري (٢٧٦هـ)، تحقيق: غالب الحامضي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م.
- المسند، لابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المسند، لأبي يعلى (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- المسند، لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنـؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المسند، للبزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- المسند، للشافعي (٢٠٤هـ)، ترتيب: سنجر الجاولي، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- المسند، للطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، ضبط وتخريج: أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ودار الوعي ودار قتيبة، كراتشي وحلب وسوريا، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة، بيروت–لبنان، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤٢٧هـ.